

Distr.: General
4 May 2018
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في مالي

- ١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته السبعين المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، تقرير الأمين العام الثاني عن الأطفال والنزاع المسلح في مالي (S/2018/136)، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى أيضا الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة بكلمة أمام الفريق العامل.
- ٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، المقدم وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.
- ٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها حكومة مالي لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، لا سيما من خلال اعتماد سياسة وطنية بشأن حماية الطفل والنهوض به، وشجعوا الحكومة على مواصلة هذه الجهود. ونوه أعضاء الفريق العامل أيضا بالتقدم المحرز في حوار الأمم المتحدة مع تنسيقية الحركات الأزوادية. ورحبوا بتوقيع التنسيقية، في آذار/مارس ٢٠١٧، على خطة عمل ملزمة لجميع أعضاء التنسيقية من أجل وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال، ودعوا إلى تنفيذها بالكامل وعلى الفور. وأدان أعضاء الفريق العامل بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح في مالي.
- ٤ - وعقب الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.



بيان عام من رئيس الفريق العامل

٥ - اتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، رسالة، مفادها ما يلي:

إلى حكومة مالي

(أ) يثني على التزام حكومة مالي بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وعلى الجهود التي تبذلها في سبيل ذلك ولا سيما من خلال اعتمادها، في تموز/يوليه ٢٠١٤، سياسة وطنية بشأن حماية الطفل والنهوض به وتعزيز إطارها القانوني الوطني، ويشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود والانتهاج من تنقيح قانون حماية الطفل، بما يشمل تجريم تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة؛

(ب) يرحب بالدراسة التي أجريت بقيادة الحكومة بشأن تعميم مراعاة حماية الطفل في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام ٢٠١٥، بما يشمل إعطاء الأولوية لحماية الطفل في الاستراتيجية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ج) يؤكد أن الاستعادة التدريجية لسلطة الدولة وبسطها في جميع أنحاء أراضي مالي سيسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق الاستقرار في البلد، ويؤكد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مالي، ويسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

(د) يطلب إلى الحكومة أن تعمم مراعاة حماية الطفل وأن تكفل المراعاة الكاملة للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان المتضررين من النزاع المسلح في جميع مراحل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي برامج إصلاح قطاع الأمن؛

(هـ) يرحب بتنفيذ البروتوكول المتعلق بإطلاق سراح وتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة، الموقع في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(و) يثني على إطلاق سراح ٧٢ طفلاً محتجزاً، ويشجع الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة لاستعراض حالات الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ويشدد على أن الأطفال الذين يُلقى القبض عليهم أثناء العمليات العسكرية ينبغي أن يُعاملوا في المقام الأول كضحايا؛

(ز) يدعو الحكومة إلى أن تضمن مراعاة الأصول القانونية إزاء جميع الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ويشير إلى وجوب معاملة الأطفال في المقام الأول كضحايا ووجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، ويدعو الحكومة إلى الامتنثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة ألا يُستخدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ملائمة؛

(ح) يشجع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وإعادة تأهيلهم على نحو مستدام، بسبل منها التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان؛

(ط) يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة في ما يتعلق بتدريب قوات الدفاع والأمن المالية في مجال حماية الطفل، وتدعو الحكومة إلى أن تواصل بذل هذه الجهود وأن تدرج، على الصعيد الوطني، وحدة دراسية إلزامية تتعلق بحماية الطفل في المناهج الدراسية للخدمة العسكرية المعدّة للمجنّدين الجدد؛

(ي) يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ويدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها للتصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح من خلال تعزيز نظام العدالة، وتقديم الجناة إلى العدالة على وجه السرعة، وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها؛

(ك) يعرب عن قلقه إزاء حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترتكبها القوات المسلحة المالية ويدعو الحكومة إلى التحقيق على وجه السرعة في جميع هذه الحالات ومحاسبة الجناة؛

(ل) يحث الحكومة على مضاعفة ما تبذله من جهود لمنع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها، بطرق منها التحقيق في هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، وإزالة العقبات التي تعترض اللجوء إلى القضاء، وكفالة توفير الرعاية المناسبة للضحايا من الأطفال في الوقت المناسب، بسبل منها تيسير توفير خدمات الرعاية الصحية للضحايا وزيادة التغطية الوطنية لهذه الخدمات وتحسين نوعيتها في المناطق الأشد هشاشة؛

(م) يثني على الحكومة لما أبدته من تأييد لإعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، ويدعوها إلى الإسراع في تنفيذها، ويشجع الحكومة على كفالة التحقيق في الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة على المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(ن) يرحب بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة المكلفة، في جملة أمور، بتلبية احتياجات الضحايا، بمن فيهم الأطفال الذين تعرضوا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي استهدفت الأطفال في الفترة من عام ١٩٦٠ إلى عام ٢٠١٢، ويحث لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ولجنة التحقيق المنشأة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ على مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان.

إلى جميع الجماعات المسلحة المذكورة في تقرير الأمين العام، وعلى الأخص تلك المدرجة أسماؤها في مرفق التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح وهي أنصار الدين، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، والحركة الوطنية لتحرير أزواد، وكذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وائتلاف الجماعات المسلحة، بما فيها جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم

(س) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في مالي، ويحث جميع الجماعات المسلحة على أن توقف وتمنع على الفور جميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وبالقتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ع) يشدد على وجوب إخضاع جميع مرتكبي هذه الأعمال للمساءلة، ويشير إلى أن السلطة الانتقالية في مالي أحالت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ مسألة الحالة السائدة في مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تُعدّ مالي دولة طرفاً فيها، وإلى أن بعض الأعمال المذكورة أعلاه قد يرقى إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ف) بحث بشدة جميع الجماعات المسلحة على أن تقوم فوراً ودون شروط مسبقة بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بها وعلى أن توقف وتمنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ص) بحث بشدة جميع الجماعات المسلحة على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفرادها أعمال اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، ويشدد على أهمية مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني؛

(ق) يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدد الكبير من حالات قتل الأطفال الذين يلقون مصرعهم ويصابون بتشوهات من جراء أمور منها مخلفات الحرب من المتفجرات، ويبحث جميع الجماعات المسلحة على اتخاذ تدابير محددة للحد من أثر هذه المتفجرات على الأطفال؛

(ر) يعرب عن بالغ قلقه إزاء ازدياد عدد الهجمات على المدارس والعاملين فيها، مما أثر تأثيراً شديداً على إمكانية حصول عشرات الآلاف من الأطفال على التعليم، ويدعو جميع الجماعات المسلحة إلى الامتثال للقانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بمن فيهم العاملون فيها، ووقف ومنع الهجمات أو التهديدات بشن هجمات على تلك المؤسسات والعاملين فيها، وكذلك الاستخدام العسكري للمدارس الذي يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الساري؛

(ش) يشدد على ضرورة تقيّد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية للمعاملة الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وحمايتهم، وأمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مالي، ويؤكد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها؛

(ت) يعرب عن قلقه إزاء التحديات الأمنية التي تواجهها فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة في شمال مالي ووسطها، ويبحث في هذا الصدد الجماعات المسلحة على كفالة دخول موظفي الأمم المتحدة للأراضي الواقعة تحت سيطرتها بأمان ودون عوائق لأغراض الرصد والإبلاغ؛

(ث) يرحب بتوقيع تنسيقية الحركات الأروادية على خطة عمل ملزمة لجميع أعضاء التنسيقية، بما فيها الحركة الوطنية لتحرير أزواد، لوقف ومنع تجنيد واستخدام الأطفال والعنف الجنسي ضد الأطفال، وبتوقيع الأمم المتحدة عليها في آذار/مارس ٢٠١٧، ويدعو إلى تنفيذها بالكامل وعلى الفور؛

(خ) يرحب بالبيان الأحادي الجانب، الذي وقعه الائتلاف في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ويشجع قيادة الائتلاف على مواصلة الحوار مع الأمم المتحدة بغية اتخاذ تدابير محددة لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ذ) يهيب بجميع الجماعات المسلحة أن تعرب علانية عن التزامها بوقف ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وبالجماعات التي لم تقم بعد بوضع خطط عمل تماشياً مع قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)؛

و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) أن تفعل ذلك على وجه السرعة، إذا كانت أسماؤها مدرجة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

٦ - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، مفادها ما يلي:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على أن يدينوا علانية الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وبخاصة ما يتعلق منها بتجنيد الأطفال واستخدامهم وأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، والاختطاف، والهجمات والتهديدات بشن هجمات على المدارس والمستشفيات، وعلى أن يواصلوا الدعوة إلى القيام بذلك، وعلى أن يعملوا مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية لدعم إعادة إدماج وإعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها إذكاء الوعي لتفادي وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

٧ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة مالي، مفادها ما يلي:

(أ) يثني على التزام حكومة مالي بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وعلى الجهود التي تبذلها في سبيل ذلك ولا سيما من خلال اعتمادها، في تموز/يوليه ٢٠١٤، سياسة وطنية بشأن حماية الطفل والنهوض به، وتعزيز إطارها القانوني الوطني، ويشجع الحكومة على مواصلة تلك الجهود والانتهاز من تنقيح قانون حماية الطفل، بما يشمل تجريم تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة؛

(ب) يرحب بالدراسة التي أجريت بقيادة الحكومة بشأن تعميم مراعاة حماية الطفل في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام ٢٠١٥، بما يشمل إعطاء الأولوية لحماية الطفل في الاستراتيجية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ج) يطلب إلى الحكومة أن تعمم مراعاة حماية الطفل وأن تكفل المراعاة الكاملة للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان المتضررين من النزاع المسلح في جميع مراحل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي برامج إصلاح قطاع الأمن؛

(د) يشجع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وإعادة تأهيلهم على نحو مستدام، بسبل منها التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان؛

(هـ) يؤكد على الدور الأساسي للحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مالي، ويسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

(و) يدعو الحكومة إلى تنشيط الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بالانتهاكات

الجسيمة؛

(ز) يدعو الحكومة إلى تفعيل الآلية المشتركة لفحص سجلات أفراد قوات الدفاع والأمن المالية لضمان عدم وجود أطفال في صفوفها؛

(ح) يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة في ما يتعلق بتدريب قوات الدفاع والأمن المالية في مجال حماية الطفل، وتدعو الحكومة إلى أن تواصل بذل هذه الجهود وأن تدرج، على الصعيد الوطني، وحدة دراسية إلزامية تتعلق بحماية الطفل في المناهج الدراسية للخدمة العسكرية المعدّة للمجنّدين الجدد؛

(ط) يرحب بتنفيذ البروتوكول المتعلق بإطلاق سراح وتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة، الموقع في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(ي) يثني على إطلاق سراح ٧٢ طفلاً محتجزاً، ويشجع الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة لاستعراض حالات الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ويشدد على أن الأطفال الذين يُلقى القبض عليهم أثناء العمليات العسكرية ينبغي أن يُعاملوا في المقام الأول كضحايا؛

(ك) يدعو الحكومة إلى أن تضمن مراعاة الأصول القانونية إزاء جميع الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ويشير إلى وجوب معاملة الأطفال في المقام الأول كضحايا ووجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، ويدعو الحكومة إلى الامتثال للالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة ألا يُستخدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ملائمة؛

(ل) يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ويدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها للتصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح من خلال تعزيز نظام العدالة، وتقديم الجناة إلى العدالة على وجه السرعة، وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها؛

(م) يعرب عن قلقه إزاء حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترتكبها القوات المسلحة المالية ويدعو الحكومة إلى التحقيق على وجه السرعة في جميع هذه الحالات ومحاسبة الجناة؛

(ن) يحث الحكومة على مضاعفة ما تبذله من جهود لمنع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها، بطرق منها التحقيق في هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، وإزالة العقبات التي تعترض اللجوء إلى القضاء، وكفالة توفير الرعاية المناسبة للضحايا من الأطفال في الوقت المناسب، بسبل منها تيسير توفير خدمات الرعاية الصحية للضحايا وزيادة التغطية الوطنية لهذه الخدمات وتحسين نوعيتها في المناطق الأشد هشاشة؛

(س) يثني على الحكومة لما أبدته من تأييد لإعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجماعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، ويدعوها إلى الإسراع في تنفيذها، ويشجع الحكومة على كفالة التحقيق في الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة على المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(ع) يرحب بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة المكلفة، في جملة أمور، بتلبية احتياجات الضحايا، بمن فيهم الأطفال الذين تعرضوا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي استهدفت الأطفال في الفترة من عام ١٩٦٠ إلى عام ٢٠١٢، ويحث لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ولجنة التحقيق المنشأة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ على مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان.

٨ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً إلى الأمين العام، مفادها ما يلي:

(أ) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في مالي، وأن يقي على عنصر حماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بطرق منها إيفاد مستشارين في مجال حماية الطفل إلى جميع أنحاء مناطق عمليات البعثة والإشارة إلى أن مهامهم الرئيسية تشمل جملة أمور منها رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، وتعميم مراعاة حماية الأطفال في البعثة، وتدريب موظفي البعثة، وإجراء حوار بشأن خطط العمل؛

(ب) يطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تعزز البعثة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة جهودهما للقيام، تماشيا مع ولاية كل منهما، بمواصلة دعم سلطات مالي في تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وفي إنشاء آلية مشتركة لاستعراض حالات الأطفال المحتجزين بتهمة تتصل بالنزاع المسلح وبارتباطهم بجماعات مسلحة، وفي فحص سجلات أفراد قوات الأمن والدفاع المالية وتقدير سنهم، وفي وضع إجراءات للتجنيد وتدابير لتقدير السن من أجل منع تجنيد القصر؛

(ج) يطلب كذلك إلى الأمين العام كفالة أن تواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة أنشطتها في مجال الدعوة إلى تسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بجماعات وقوات مسلحة والأطفال المحتجزين بتهمة تتصل بارتباطهم بجماعات مسلحة، وأن تعطي الأولوية للجهود التي تبذلها من أجل التواصل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بهدف وضع خطط عمل لوقف ممارسات تجنيد الأطفال واستخدامهم التي تشكّل انتهاكا للقانون الدولي الساري، فضلا عن أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي، والتصدي للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في مالي.

٩ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً من رئيس الفريق العامل إلى رئيس مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومات الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، مفادها ما يلي:

(أ) يرحب بالالتزامات التي تعهد بها الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بإحلال السلم والأمن في مالي وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يرحب بالتعاون بين الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل، بسبل منها إنشاء إطارٍ للامتنال على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧)؛

(ج) يشجع الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على إصدار أمر توجيهي من قائد القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية بشأن حماية الأطفال الذين يُعثر عليهم أثناء العمليات العسكرية، بما يشمل تسليمهم إلى السلطات المدنية المعنية بحماية الطفل من أجل مساعدتهم وحمايتهم على النحو الملائم، فضلاً عن إيفاد مستشار في مجال حماية الطفل يكون مسؤولاً أمام قائد القوة المشتركة وتعيين جهات تنسيق لشؤون حماية الطفل داخل القوة المشتركة من أجل الإسهام في التدريب وبناء القدرات والدعوة في ما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال.

١٠ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) كفالة أن يواصل مجلس الأمن أخذ حالة الأطفال والنزاع المسلح في مالي في الاعتبار على النحو الواجب عند استعراض ولاية البعثة وأنشطتها؛

(ب) كفالة استمرار ولاية البعثة في مجال حماية الطفل.

١١ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي ورئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدول الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، مفادها ما يلي:

(أ) يشير إلى الفقرة ٧ (ب) من القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، التي طلب بموجبها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الملائمة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) يشجع على أن تواصل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة والفريق العامل؛

(ج) يشجع اللجنة على مواصلة النظر في تحديد الأفراد والكيانات لغرض فرض جزاءات عليهم، وفقاً لقواعد اللجنة ومبادئها التوجيهية.

الإجراءات المباشرة التي اتخذها الفريق العامل

١٢ - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رئيس الفريق العامل رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى، مفادها ما يلي:

(أ) يطلب إلى البنك الدولي والجهات المانحة تقديم التمويل والمساعدة لدعم حكومة مالي والجهات الفاعلة المعنية العاملة في المجالين الإنساني والإنمائي في توفير برامج لإطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بقوات وجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم وتدريب قوات الأمن والدفاع المالية في مجال حماية الطفل، وفي تعزيز نظام التعليم والصحة، وعلى الأخص في شمال مالي ووسطها، وفي ضمان تقديم الرعاية الملائمة في الوقت المناسب للأطفال ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من خلال تيسير تقديم الخدمات إلى الضحايا، بما يشمل معالجة أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية التي تقوض إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة، وفي زيادة التغطية الجغرافية للرعاية وتحسين نوعيتها؛

(ب) يبحث الجهات المانحة التي تدعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن على أن تعمم مراعاة حماية الطفل وأن تكفل المراعاة الكاملة للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان المتضررين من النزاع المسلح في جميع مراحل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي برامج إصلاح قطاع الأمن؛

(ج) يبرز أهمية توفير برامج التوعية بخطر الألغام للأطفال من أجل منع قتل الأطفال وتشويهمهم والحد من أثر الألغام والذخائر غير المنفجرة والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب على الأطفال؛

(د) يناشد الجهات المانحة التي تعمل مع منظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد كوسيلة لمنع تجنيد القصر؛

(هـ) يعيد تأكيد أن مجلس الأمن قد أهاب بالشركاء الإقليميين والدوليين أن يقوموا، من خلال التبرعات والمساعدة التقنية وإسداء المشورة، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والفرقة المشتركة التابعة لها من أجل وضع إطار الامتثال وتنفيذه، وقد شجع جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة المعنية وبعثة الاتحاد الأوروبي للإسهام في تدريب القوات المسلحة المالية وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في مالي والقوات الفرنسية، على القيام، كل في إطار ولايته وضمن حدود موارده، بدعم تنفيذ إطار الامتثال وكفالة التنسيق الوثيق بين ما يضطلع به من أنشطة في هذا الصدد؛

(و) يدعو البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى إلى مواصلة إطلاع الفريق العامل على ما يبذله كل منها من جهود في مجالي التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.